قرار المخالفه

المعطى من قبل العضوين السيدين موسى الساكت وشكرى المهتدي في قرار التفسير رقم ١٩٧٠/٢٣ اننا نخالف الاكثرية المحترمة فيما ذهبت اليه في هذا التفسير ، ذلك لانه وان كانت المبادىء القانونية العامة تنص على عدم رجعية القوانين ، اي عدم انسحابها على الماضي واقتصارها على حكم المستقبل وما يقع ابتداء من يوم نفاذها، الا ان هذه القاعده لا تنطبق على المراكز القانونيـة التي يدركها القانون الجديـد وهي ما تزال في دور التكوين او الانقضاء ، اذ ان مثل هذه المراكز تخضع لاحكام القانون الجديد بما له من أثر مباشر .

وحيث ان المكلف الذي التحق بالخدمه الوطنية الاجبارية ولم يكمل مدة الخدمة القانونية يعتبر مركزه القانوني ما يزال في دور الانقضاء فان حكم القانون الجديد الذي الغى قانون الخدمه الوطنية الاجبارية يسرى عليه .

هذا ما نراه في تفسير النص المطلوب تفسيره .

صدر ١٩٧٠/٨/٢٣

العضو المخالف	العضو المخالف
المستشار الحقوقي لرئاسة الوزراء	رئيس محكمة التمييز الثاني
شكري المهتدي	موسى الساكت

الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان السبت ٢٣ رمضان سنة ١٣٩٠ هـ . الموافـق ٢١ تشرين ثاني سنة ١٩٧٠ م . العدد ٢٢٦٨

الفهرس

مطبعة القوات المسلحة الاردنية

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة ١ للمادة ٩٤ من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١١/١١/١٩٧٠

نصادق – بمقتضى المادة ٣١ من الدستور على القانون المؤقت الآتي ونامر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده : –

قانون مؤقت رقم (١٨) لسنة ١٩٧٠

قانون المواصفات والمقاييس

الفصل الاول

تمهيد

المادة ١ – اسم القانون وبدء العمل به

يسمى هذا القانون المؤقت (قانون المواصفات والمقاييس لسنة ١٩٧٠) ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تعاريف

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك : –

تعني كلمة (المملكة) المملكة الاردنية الهاشمية .

وتعني كلمة (الوزير) وزير الاقتصاد الوطني

وتعني كلمة (الدائرة) دائرة المواصفات والمقاييس

وتعني عبارة (المدير العام) مدير عام دائرة المواصفات والمقاييس المؤسسة بمقتضى هذا القانون .

وتعني عبارة (المجلس الاستشاري) المجلس الاستشاري لدائرة المواصفات والمقاييس المؤلف بمقتضى هذا القانون

وتعني عبارة (المواصفات القياسية) الصفات التي يوافق عليها مجلس الوزراء لتحديد جودة وصفات السلع والمواد التي يرمز لها في المملكة ب (م ق أ) ويرمز لها دوليا .
(JSS) (Jordan Standard Specifications).

وتعني كلمة (مقاييس) الالات والادوات والاجهزة التي تستعمل في القياس وفي جملة ما تشمله ما يلي: –

أ – مقاييس الاطوال التي تستعمل في قياس الابعاد او المساحات او الاحجام بوحدة المتر الدولي او اجزائه او مضاعفاته .

ب – المكاييل التي تستعمل لتحديد السعات بوحدة اللتر الدولي او اجزائه او مضاعفاته .

ج – الأوزان التي تستعمل لتحديد الكتلة بوحدة الكيلو غرام الدولي او اجزائه او مضاعفاته .

الفصل الثاني

دائرة المواصفات والمقاييس

تأسيسها ومهامها

المادة ٣ – تأسيس الدائرة

أ – تؤسس دائرة تسمى دائرة المواصفات والمقاييس ترتبط بالوزير مباشرة ويعين لها مدير عام ومهندسون ومفتشون ومن تدعو اليهم الحاجة من الموظفين الآخرين لتنفيذ هذا القانون .

ب – يتولى المدير العام اعداد البرنامج السنوي للدائرة وادارة اعمالها اليومية والاشراف على اعمال اللجان ومتابعتها .

المادة ٤ – مهام الدائرة

أ – تقوم الدائرة بالمهام التالية : –

١ – تحديد المواصفات والمقاييس وتعديلها كلما رأت ذلك ضروريا ، والعمل على تعميم استعمالها ونشر المعلومات التي تتعلق بها .

٢ – وضع مشروعات المواصفات القياسية للسلع والمواد التي تنتج محليا لتحديد جودتها وتسهيل تبادلها التجاري في المملكة وخارجها .

٣ – اصدار المواصفات التي يوافق مجلس الوزراء عليها كمواصفات قياسية .

٤ – اصدار المصطلحات وتحديد طرق الفحص والاختبار والتحليل لتحديد جودة ومواصفات السلع والمواد .

٥ – تنسيق المواصفات القياسية الاردنية الى المدى الذي يكون فيه ذلك ممكنا ، لتتفق مع تواصي المنظمة العربية للمواصفات والمقاييس والمنظمة الدولية للمواصفات وغيرها من المنظمات والمؤسسات المختصة .

٦ – اعداد علامة خاصة يستعملها المنتج او المصدر للسلع والمواد التي تنطبق عليها المواصفات القياسية الاردنية للدلالة على جودتها .

٧ – تشجيع استعمال البطاقات والبيانات او فرض استعمالها كلما رأت ذلك ضروريا ، على اوعية التغليف بقصد الارشاد .

٨ – الاتفاق مع المنظمات والمؤسسات العربية والدولية المماثلة بقصد السماح لها باستعمال علامة الجودة الاردنية ويشترط في ذلك قيام تلك المنظمات والمؤسسات بالكشف المسبق على المنتجات والمواد المعنية للتأكد من مطابقتها للمواصفات القياسية الاردنية قبل استعمال تلك العلامة .

٩ – الاعتراف بالمواصفات القياسية للدول الاخرى للمدد التي يقرها الوزير بناء على تنسيب من المدير العام بغية تنظيم ومراقبة السلع والمواد المنتجة في المملكة والمصدرة والمستوردة .

١٠ – اعتماد المختبرات وطرق التحليل والمراقبة والتفتيش على السلع والمواد التي تخضع للمواصفات المقررة .

١١ ــ دراسة التقارير التي تقدمها اللجان الفنية المختصة اليها واتخاذ الاجراءات المناسبة بشأنها .

١٢ ــ اجراء او تشجيع اجراء الدراسات والابحاث التي تتعلق بالمواصفات في المجالات المختلفــة .

١٣ ــ المشاركة في رفع مستوى الصناعة المحلية وتشجيعها لتحسين انتاجها وحماية المستهلك وقــمع الغش عن طريق تحديد المواصفات والشروط التي يجب التقيد بها من قبل المنتــج والمصدر والمستورد .

١٤ ــ الاحتفاظ بمراجع القياس الاساسية التي تحتاج الدائرة اليها لمعايرة اجهــزة القياس والكيل والوزن ووحداتها وغيرها من الوسائل للتأكد من مدى صحتها ومطابقتها للوحدات النظامية المقررة ودمغها بالدمغة التي يقررها الوزير .

١٥ ــ التعاون مع المنظمات والمؤسسات العربية والدولية المماثلة وتمثيل المملكة في المؤتمرات العربية والدولية للمواصفات والمقاييس .

١٦ ــ اتخاذ اية تدابير اخرى تساعد على القيام بهذه المهام .

ب ــ تكون الدائرة المرجع الوحيد في المملكة في كل ما يتعلق بالمواصفات والمقاييس والمكاييل والا وزان غير انه يجوز لها ان تسترشد بآراء او تنسيبات الوزارات والدوائر والمؤسسات الاخرى في هذه المجالات

الفصل الثالث

المجلس الاستشاري تأليفــه ومهامــه

المادة ٥ ــ تأليف المجلس الاستشاري

أ ــ يؤلف المجلس الاستشاري من : ــ

الوزير او من ينيبه	ــ رئيساً
المـدير العــام	ــ عضواً
ممثل عن وزارة الاقتصاد الوطني	ــ ،
ممثـــل عن وزارة الصحـــة	ــ ،
ممثل عن وزارة الداخلية للشؤون البلدية والقروية	ــ ،
ممثل عن وزارة الاشغال العامة	ــ ،
ممثل عن وزارة الزراعة	ــ ،
ممثل عن مركز التنمية الصناعية	ــ ،
ممثل عن دائرة التموين والاستيراد والتصدير	ــ ،
ممثل عن نقابة اصحاب المهن الهندسية	ــ ،
ممثل عن نقابة المهندسين الزراعيين	ــ ،
ممثل عن غرفة صناعة عمان	ــ ،

ب ــ يعين ممثلــو الوزارات والدوائر الحكوميــة في المجلس الاستشاري ويستبدلون بقرار من رئيس الوزراء بناء على تنسيب من الوزير المختص .

ج ــ يعين ممثلو الهيئات الاخرى ويستبدلون بقرار من مجالس ادارتها وموافقة الوزير .

د ــ يجوز ، اذا كان ذلك ضروريا ، زيادة الاعضاء على الوجه المبين في الفقرتين (ب) و (ج) .

هـ ــ يجوز للوزارات والدوائر الحكومية والهيئات الاخرى ان تنتدب أعضاء مساعدين للاعضاء الاصليين في المجلس الاستشاري بصفة مراقبين فقط .

و ــ يجوز للدائرة ، في نظام يصدر بمقتضى الفقرة (أ) من المادة الثامنة والعشرين ان تدفــع مكافآت مالية الى اعضاء المجلس الاستشاري واللجان الفنية المختصة مقابل المهام والخدمات التي يقدمونها .

المادة ٦ ــ ادارة شؤون المجلس الاستشاري

أ ــ يعقد المجلس الاستشاري جلساته بناء على دعوة خطية يصدرها الرئيس قبل عشرة ايام على الاقل من تاريخ كــل جلسة ويــترتب على المجلس الاستشاري ان يعقد جلسة واحــدة على الاقل كل ثلاثة اشهر .

ب ــ يتألف النصاب القانوني في الجلسات بحضور أكثرية الاعضاء المطلقة على ان يكون احدهم الرئيس .

ج ــ تصدر قرارات المجلس الاستشاري بالاكثرية المطلقة لاصوات الحاضرين واذا تساوت الاصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً .

د ــ لايجوز افشاء مداولات المجلس الاستشاري أو أية معلومات تقدم اليه الا من قبل الرئيس او بموافقته .

المادة ٧ ــ مهام المجلس الاستشاري

يقوم المجلس الاستشاري بالمهام التالية : ــ

١ ــ تقديم المشورة حول السياسة العامة لتشجيع استعمال المواصفات القياسية والمقاييس والمكاييل والاوزان .

٢ ــ تقديم المشورة حول اعداد برنامج العمل السنوي للدائرة ؛

الفصل الرابع

المقاييس والمكاييل والاوزان

المادة ٨ ــ اعتبار الوحدات المترية وحدات نظامية

تعتبر الوحدات المترية في المقاييس بانواعها بما في ذلك المكاييل والاوزان على الوجه المبين في المادة الثانية هي الوحدات النظامية النافذه في المملكة وتعتبر اية وحدات أخرى غير قانونية .

المادة ٩ — تفتيش ودمغ المقاييس والمكاييل والاوزان

يجوز للوزير، بالاتفاق مع وزير الداخلية أو وزير الداخليـــة للشؤون البلدية والقروية ، حسب مقتضى الحال ، اسناد مهمة تفتيش ودمغ المقاييس والمكاييل والاوزان التي تستعمل في المملكة الى موظفين من دوائر الحكام الاداريين أو المجالس البلدية او المحلية أو القروية كما يجـــوز للوزير اسناد هذه المهمة الى موظفي دائرة التموين والاستيراد والتصدير ويعرف كل موظف اسندت هذه المهمة اليه . لاغراض هذا القانون فيما بعد بالمفتش . ويشترط في ذلك تزود الدائرة كل مفتش تسند هذه المهام اليه بمجموعة واحدة كاملة على الاقل من المقاييس والمكاييل والاوران والاجهزة المقررة للمعايرة .

المادة ١٠ — صلاحيات المفتش

أ — يجوز للمفتش دخول أي مكان يعتقد انه تستعمل فيه مقاييس أو مكاييـــل أو أوزان أو أجهزتها ومقابلتها بالمقاييس والمكاييل والاوزان والاجهزة المحفوظة بالدائرة أو لدى الجهات المبينة في المادة التاسعة ، وضبط أو حجز أو مصادرة المقاييس والمكاييل والاوزان والاجهزة التي يتبين انها تستعمل خلافا لاحكام هذا القانون .

ب— يجوز لاي ضابط شرطة ان يباشر بناء على تعميمات خطية تصدر اليه على الوجه المبين في المادة التاسعة كافة الصلاحيات المخولة للمفتش في الفقرة (أ) .

المادة ١١ — تقديم التسهيلات للمفتش الخ والاجابة على الاسئلة

يترتب على كل شخص لديه اية مقاييس أو مكاييل أو أوزان أو أجهزتها ان يقدم كافة التسهيلات للمفتش أو ضابط الشرطة الذي يقوم بالصلاحيات المخولة اليه على الوجه المبين في المادتين التاسعة والعاشرة وان يجب على كافة الاسئلة التي يوجهها اليه الضابط أو المفتش اجابة تامة .

الفصل الخامس

المواصفات

علامـــة الجودة

المادة ١٢ — تأليف لجان فنية

يجوز للوزير بناء على تنسيب من المدير العام ، تأليف لجان فنيه خاصة تتولى وضع مشروعات المواصفات كما يجوز له بناء على تنسيب من المدير العام أيضا تعيين أعضاء في تلك اللجان يمثلون المنتجين والمصدرين والمستوردين والمستهلكين . ويشترط في ذلك ان تتوفر في أعضاء هـــذه اللجان الخـــبرة والاختصاص والاطلاع الكافي في مجالات العمل المناطة بهم .

المادة ١٣ — اجراءات الموافقة على المواصفات القياسية والنشر عنها

أ — تقدم اللجان الفنية الخاصة مشروعات المواصفات التي تضعها على الوجه المبين في المادة الثانية عشرة الى المدير العام لدراستها وتنسيقها والتأكد من أمكان تنفيذها ورفعها مع تنسيباته بشأنها الى الوزير لاصدار القرارات التي يستصوبها .

ب— يرفع الوزير مشروعات المواصفات مع تنسيباته بشأنها على الوجه المبـــين في الفقرة (أ) الى مجلس الوزراء لاصدار القرارات التي يستصوبها ، واذا اتخذ المجلس قرارا بالموافقة عليها يجرى اصدارها كمواصفات قياسية وتعتبر نافذة المفعول من التاريخ المحدد فيها .

ج — تنشر في الجريدة الرسمية ارقام المواصفات القياسية وتاريخ الموافقة عليها والتاريخ المحدد فيها لانفاذها على الوجه المبين في الفقرة (ب) ومواضيعها واثمانها وعناوينها حتى يتمكن ذوو العلاقة من شرائها او الحصول عليها من الدائرة مباشرة .

المادة ١٤ — جواز وضع مواصفات مؤقتة

بالرغم مما ورد في المادة الثالثة عشرة يجوز للوزير ، بناء على تنسيب من المدير العام ، اصدار مواصفات مؤقتة لبعض السلع والمواد لاختبار جدواها من الناحية العملية قبل المـــوافقة عليها واصدارها كمواصفات قياسية على الوجه المبين في تلك المادة .

المادة ١٥— المواصفات القياسية اختيارية

تعتبر المواصفات القياسية اختيارية ويعتبر وجود علامة الجودة عـــلى السلعة او المادة التي تنطبق عليها المواصفات القياسية بمثابة شهادة جودة وبأن تلك السلعة او المادة مطابقة لتلك المواصفات القياسية.

المادة ١٦— جواز اعتبار المواصفات القياسية لبعض السلع والمواد الزامية

بالرغم مما ورد في المادة الخامسة عشرة يجوز لمجلس الوزراء بناء على تنسيب من الوزير ، ان يتخذ قرارا يعتبر فيه المواصفات القياسية الزامية اعتبارا من التاريخ الذي يحدده المجلس في قراره ، سيما لتلك السلع والمواد التي تتعلق بالصحة العامة والسلامة او التي تعد للتصدير ؟

المادة ١٧— تقيد مشتريات الوزارات الخ بالمواصفات القياسية

بالرغم مما ورد في المادة الخامسة عشرة يترتب على كافة الوزارات والدوائر الحكومية والمجالس البلدية والمحلية والقروية وغيرها من المؤسسات الحكومية ان تتقيد فى كافة مشترياتها من السلع والمـــواد بالمواصفات القياسية الاردنية ، ان وجدت ، كحد ادنى لجودة تلك المشتريات .

ادة ١٨— اعتماد علامة خاصة بالجودة

أ — تعتمد الدائرة علامة خاصة بالجودة ، تعرف فيما بعد « بعلامة الجودة » يستعملها باشراف الدائرة المنتج او المصدر او المستورد بناء على طلب خطي يقدمه اليها للدلالة على ان السلعة او المادة مطابقة للمواصفات القياسية الخاصة بها .

ب— تستعمل علامة الجودة التي تعتمد على الوجه المبين في الفقرة (أ) على شكل خاتم تدمغ السلعة او المادة به او تنسج في حواشيها او تحفر عليها او على شكل شهادة ترفق بالسلعة او المادة او بأيـــة وسيلة اخرى من وسائل الاعلان .

ج — لا يعطي التصريح باستعمال علامة الجودة على الوجه المبين في الفقرتين (أ) و (ب) الا بعـــد ان تتأكد الدائرة من ان السلعة او المادة مطابقة للمواصفات القياسية الخاصة بها وان المنتج او المصدر او المستورد يمكنه ان يتقيد بها في صورة مستمرة وان يلتزم بكافة شروطها .

د ـ يترتب في حالة المواصفات القياسية الالزامية على الوجه المبين في المادة السادسة عشرة ، ان توضع علامة الجودة على السلعة او المادة .

هـ ـ يعتبر بيع اية سلعة او مادة تحمل علامة الجودة تعهداً للمشتري من قبل المنتج او المصدر او المستورد بأن تلك السلعة او المادة مطابقة للمواصفات القياسية ، ولا تعتبر الدائرة مسؤولة امام المشتري او اية جهة اخرى عن اي عمل يقوم به صاحب السلعة مخالف لهذا القانون .

المادة ١٩ ـ استيفاء رسم محدد لقاء استعمال علامة الجودة

تستوفي الدائرة ، في تعليمات تصدر بمقتضى الفقرة (ب) من المادة الثامنة والعشرين ، رسما محددا لقاء استعمال علامة الجودة على الوجه المبين في المادة الثامنة عشرة .

ويشترط في ذلك ان يراعى في تحديد الرسم صنف السلعة او المادة وتكاليف الفحص والاختبار والتحليل التي تجري على تلك السلعة او المادة والعوامل الاخرى ذات العلاقة .

المادة ٢٠ ـ الكشف المفاجيء والتفتيش والمراقبة واخذ العينات

يجوز لأي موظف من موظفي الدائرة ، بناء على تعليمات خطية يصدرها اليه المدير العام ، القيام بالكشف المفاجيء والتفتيش والمراقبة واخذ العينات بقصد الفحص والاختبار والتحليل على اية سلعة او مادة تحمل علامة الجودة او ذات مواصفات قياسية .

المادة ٢١ ـ تعاون الوزارات والدوائر والشركات التي تقتني وسائل الفحص والتحليل مع الدائرة

أ ـ الى ان تتمكن الدائرة من اعداد وتجهيز المختبرات الخاصة بها يترتب على كافة الوزارات والدوائر والمؤسسات الحكومية الاخرى والشركات التي تقتني وسائل الفحص والاختبار والتحليل ان تتعاون مع الدائرة لاجراء الاختبارات التي تراها ضرورية للتأكد من مواصفات السلع والمواد ، بواسطة المختصين فيها او بواسطة مختصين تنتدبهم الدائرة .

ب ـ يجوز للدائرة اجراء الاختبارات التي تراها ضرورية للتأكد من مواصفات السلع او المواد خارج المملكة في مختبرات او مؤسسات او معاهد معترف بها .

ج ـ يدفع المدير العام كافة اجور اجراء الاختبارات على الوجه المبين في الفقرتين (أ) و (ب) ويجوز له ان يستردها من صاحب السلعة او المادة التي اجريت عليها الاختبارات .

المادة ـ ٢٢ الحالات التي ينذر فيها صاحب علامة الجودة والتي تصادر فيها السلعة او المادة .

أ ـ اذا تخلفت السلعة او المادة التي اعطي لها التصريح باستعمال علامة الجودة عن مطابقة المواصفات القياسية الخاصة بها بمقتضى المادة الثامنة عشرة ، يترتب على المدير العام ان يرسل انذارا خطيا بالبريد المسجل الى صاحب تلك العلامة يطلب اليه فيه التقيد بالتزاماته خلال مدة لا تزيد عن اسبوعين من تاريخ تسلمه ذلك الانذار .

ب ـ اذا لم يتقيد صاحب تلك العلامة بالتزاماته على الوجه المبين في الفقرة (أ) يترتب على المدير العام ان يوجه اليه كتابا بالبريد المسجل يلغي فيه التصريح باستعمال تلك العلامة اعتبارا من تاريخ تسلمه ذلك الكتاب .

ج ـ اذا تخلفت السلعة او المادة التي تخضع لمواصفات قياسية الزامية على الوجه المبين في المادة السادسة عشرة عن مطابقة تلك المواصفات ، يجوز للوزير ان يصدر امرا خطيا يقرر فيه مصادرة تلك السلعة او المادة او اتلافها او اعادة تصديرها او اعادة صنعها في صورة تطابق تلك المواصفات الالزامية.

د ـ كل من يستعمل علامة الجودة على السلعة او المادة او يعلن عن استعمالها باي وسيلة من وسائل الاعلان دون تصريح من المدير العام على الوجه المبين في المادة الثامنة عشرة وكل من يستمر في استعمال الجودة بالرغم من الغاء التصريح باستعمال تلك العلامة على الوجه المبين في الفقرة (ب) اعلاه يعتبر بانه ارتكب جرما .

هـ ـ كل قرار يصدره الوزير ويستند فيه الى تقارير فحص او اختبار اوتحليل اية سلعة او مادة مرفوعه بتنسيب من المدير العام حول مطابقة او عدم مطابقة تلك السلعة او المادة للمواصفات يعتبر نهائيا .

الفصل السادس

العقوبات

المادة ٢٣ ـ الجرائم التي لا يوجد نص على عقوبة محددة لها .

كل من ارتكب جرما خلافا لهذا القانون او لأي نظام صادر بمقتضاه ولم ينص على عقوبة خاصة به يعاقب بغرامة لا تزيد عن عشرين دينارا او بالحبس مدة لا تزيد عن شهر او بكلتا العقوبتين معا .

المادة ٢٤ ـ رفض ابراز اية مقاييس الخ صنع او بيع مقاييس الخ غير قانونية

كل من اتى فعلا من الافعال التالية يعتبر مخالفاً ويعاقب بغرامة لا تزيد على خمسين دينارا او بالحبس مدة لا تتجاوز شهرين او بكلتا العقوبتين معا وتصادر المقاييس والمكاييل والاوزان واجهزتها غير القانونية حسب مقتضى الحال .

أ ـ رفض السماح للمفتش بدخول اي مكان يعتقد بانه تستعمل فيه مقاييس او مكاييل او اوزان او اجهزتها .

ب ـ مانع المفتش من ضبط اية مقاييس او مكاييل او اوزان او اجهزتها غير القانونية .

ج ـ قام بصنع او بيع اية مقاييس او مكاييل او اوزان غير قانونية .

د ـ استعمل او احرز بقصد الاستعمال في العمليات التجارية اية مقاييس او مكاييل او اوزان غير مدفوعة او اجهزة غير صحيحة .

هـ ـ زور او زيف اية دمغة تستعمل لدمغ المقاييس والمكاييل والاوزان واجهزتها .

و ـ باع او تصرف باية مقاييس او مكاييل او اوزان واجهزتها التي تحمل دمغة مزورة او مزيفة .

المادة ٢٥ — ارتكاب جرم خلافا لبعض المواد

كل من ارتكب جرما خلافا لاحكام الفقرة (أ) او (ج) او (ﻫ) من المادة الثامنة عشرة او خلافـا لاحكام الفقرة (ب) او (ج) او (د) من المادة الثانية والعشرين يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسين دينارا او بالحبس مدة لا تقل عن شهرين ولا تزيد عن سنتين او بكلتا العقوبتين معاً .

المادة ٢٦ — تبعية اقامة الدليل

كل من تسري عليه احكام هذا القانون واتهم بجرم تقع عليه اقامة الدليل انه استجاب لهذه الاحكام .

المادة ٢٧ — عدم استثناء الاجراءات الجزائية بمقتضى قوانين وانظمة اخرى

ان احكام هذا القانون لا تؤثر في اية اجراءات جزائية بمقتضى اي قانون آخر .

الفصل السابع

احكام عامة

المادة ٢٨ — صلاحية اصدار الانظمة والتعليمات

لمجلس الوزراء ان يصدر انظمة لتنفيذ احكام هذا القانون .

المادة ٢٩ — الالغاء

يلغى قانون الاوزان والمقاييس والمكاييل رقم ٨ لسنة ٩٥٣ او أي تشريع آخر الى المدى الذي يتعارض فيه مع احكام هذا القانون .

المادة ٣٠ — رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٧٠/١١/١١ الحسين بن طلال

وزير الخارجية **احمد اللوزي**	وزير المالية **صبحي امين عمرو**	وزير الانشاء والتعمير **وصفي التل**	رئيس الوزراء ووزير الدفاع
وزير الثقافة والاعلام والسياحة والآثار **عدنان ابو عوده**	وزير الداخلية **مازن العجلوني**	وزير العدلية **فواز الروسان**	وزير الصحة ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء **عبد السلام المجالي**
وزير النقل **محمد خلف**	وزير المواصلات **عمر عبد الله**	وزير الزراعة **عمر النابلسي**	وزير الاقتصاد الوطني
وزير داخلية للشؤون البلدية والقروية **فؤاد قاقيش**	وزير الاشغال العامة **مثيب المصري**	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل **مصطفى دودين**	وزير التربية والتعليم والاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية **اسحق الفرحان**
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء **محمد البشير**			

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) من المادة (٩٤) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٠/١١/٤ .

نصادق — بمقتضى المادة ٣١ من الدستور — على القـانون المؤقت الاتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده : —

قانون مؤقت رقم (١٩) لسنة ١٩٧٠

قانون معدل لقانون البنك المركزي الاردني

المؤقت رقم (٩٣) لسنة ١٩٦٦

المادة ١ — يسمى هذا القانون المؤقت (القانون المعدل لقانون البنك المركزي الاردني رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٦) ويقرأ مع القانون رقم (٩٣) لسنة ١٩٦٦ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل بـه من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يلغى ما جاء في المادة رقم (٣٩) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :

المادة ٣٩ :—

أ — للبنك المركزي ان يخصم او يعيد خصم او ان يبيع او ان يشتري من البنوك المرخصة وثائق الائتمان المذكورة ادناه :

١ — الاسناد والكمبيالات المحررة في المملكة لتمويل العمليات التجاريـة الحقيقية شريطة ان لا تزيد مدة استحقاقها عن ٩٠ يوما من تاريخ امتلاك البنك المركزي لها وان يتعهد البنك المرخص باعادة شرائها في المواعيد التي يحددها البنك المركزي .

٢ — الاسناد والكمبيالات ووثائق الائتمان الاخرى المحررة في المملكة لتمويل العمليات الصناعية او السياحية او الزراعية او الانشائية او التعدينية شرط ان لا تزيد مدتهـا عن تسعة اشهر من تاريخ امتلاك البنك المركزي لها وان يتعهد البنك المرخص باعـادة شرائها في المواعيد التي يحددها البنك المركزي . وللبنك المركزي ان يطالب بالتـنازل عن الانتاج او الملك وان يضعها قيد الرهن او الحجز لصالحه وله ان يطالب بأية كفالة او ضمانة اخرى .

٣ — السندات الحكومية شريطة ان لا تزيد مدة استحقاقها عن عشر سنوات من تاريخ تقديمهـا للبنك المركزي .

٤ — سندات المؤسسات العامة المكفولة من الحكومة والمطروحة للاكتتاب العام شريطة ان لا تزيد مدة استحقاقها عن عشر سنوات من تاريخ تقديمها للبنك المركزي .

ب ــ وللبنك المركزي ان يمنح البنوك المرخصة ،سلفات لمدد محددة لا تزيد عن تسعة اشهر بضمانة الوثائق التاليـــة :

١ ــ وثائق الائتمان المذكورة في الفقرة (أ) اعلاه .

٢ ــ شهادات الاستيداع القابلة للتحويل والصادرة عن مستودعات مقبولة لـــدى البنك المركزي او معتمدة لدى سلطات الجمارك شريطة ان تكون البضاعة مؤمنة وغير قابلة للتلف .

٣ ــ وثائق الشحن القابلة للتحويل شريطة ان تكون البضاعة مؤمنة وغير قابلة للتلف .

المادة ٣ ــ يلغى ما جاء في المادة رقم (٤٠) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :

المـادة ٤٠ :

للبنك المركزي ان يمنح مؤسسات الاقراض المتخصصة سلفات لمـــدد محددة لا تزيد عن ثـــلاث سنوات بضمانة اي من وثائق الائتمان التالية :

أ ــ وثائق الائتمان المحررة في المملكة النـــاشئة عن القروض التي منحتها المؤسسة المقترضة شريطة ان لا تزيد مدة استحقاقها عن خمس سنوات من تاريخ تقديمها للبنك المركزي .

ب ــ السندات الحكومية شريطة ان لا تزيد مدة استحقاقها عن عشر سنوات من تاريخ تقديمها للبنـــك المركزي .

جـ ــ سندات المؤسسات العامة المكفولة من الحكومة والمطروحة للاكتتاب العام شريطة ان لا تزيد مدة استحقاقها عن عشر سنوات من تاريخ تقديمها للبنك المركزي .

١٩٧٠/١١/٤ .

الحسين بن طلال

وزير الصحة ووزير دولة لشؤون رئاسة الــوزراء عبد السلام المجالي	وزيـــــــر الماليـــــــة احمد اللوزي	وزيـــــــر الانشـــاء والتعمـــير صبحي امين عمرو	رئيس الوزراء ووزير الدفـــاع ووزير الخـــارجية بالوكالـــة وصفي التـــل
وزير داخليـــة للشـــؤون البلديـــة والقرويـــة فؤاد قاقيش	وزيـــر الثقـــافة والاعلام والسياحـــة والآثـــــار عدنان ابو عوده	وزيـــــــر الداخليـــــــة مازن العجلوني	وزيـــــــر العدليـــــــة فواز الروسان
وزيـــــــر النقـــــــل ابراهيم الحباشنه	وزيـــــــر المواصـــــلات محمد خلف	وزيـــــــر الزراعـــــــة عمر عبدالله	وزيـــــــر الاقتصـــاد الـــوطـــني عمر النابلسي
وزيـــــــر الاشغـــال العـــامة منيب المصري	وزيـــر الشـــؤون الاجتماعية والعمـــل مصطفى دودين	وزيـــر التربية والتعليم والاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية اسحق الفرحان	وزير دولـة لشؤون رئـــاسة الـــوزراء محمد البشير

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة ٩٤ من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٩/١١/٩٧٠

نصادق ــ بمقتضى المادة ٣١ من الدستور ــ على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضـــع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الأمة في اول اجتماع يعقده : ــ

قانون مؤقت رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٠

قانون معدل لقانون الصحة العامة

رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٦

المادة ١ ــ يسمي هذا القانون المؤقت (قانون معدل لقانون الصحة العامة لسنة ١٩٧٠) ويقرأ مع القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٦ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي ومـــا طرأ عليه من تعديل كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

المادة٢ ــــ تعدل المادة (٣٠) من القانون الاصلي باضافة الفقرات التالية اليهـــا

و ــ عدم محافظـــة صاحب العقـــار او مستأجره على نظافة حرم العقار الـــذي يشغله وعلى نظافة الرصيف الواقع امام العقار .

ز ــ طرح الاوساخ او النفايات او المياة العادمة او غير ذلك على الشوارع او جوانبها او الساحات العامة او الارصفة او الاراضي المكشوفة مما قد يؤدي الى الحاق الضرر في الصحة العامـــة او الاذى بالآخرين .

ح ــ انسياب او طرح محتويات الحفر الامتصاصية او المصارف او صهاريج النضح (التنكات) في غير الاماكن المخصصة لها من الدائرة او المنطقة المحلية ٠

ط ــ تفريغ محتويات الحفرة الامتصاصية بالتفجير السطحي او الجانـــبي او تفريغ محتوياتها في حرم العقار او في احد فروع المجاري العامة او مجاري الامطـــار ٠

المادة ٣ ــ يلغى ما جاء في المادة (٣١) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بمايلي :

٣١ ــ أ ــ كل من احدث او تسبب في احداث مكرهة صحية يعتبر انه ارتكب جرما يعاقب عليه بمقتضى احكام هذا القانون ٠

ب ــــ مع مراعاة احكام الفقرة (ج) من هذه المادة للمدير او الطبيـــب تكليف من احداث او تسبب في احداث مكرهة صحية بازالة المكرهة خلال المدة التي يعينها في اشعار خطي ؛ وله عند التخلف عند ذلك ان يوعز بازالتها على نفقة المخالـــف ٠

جـ ـ للمدير او الطبيب اذا كانت المكرهة احدى المكاره الواردة في الفقرات (ز) (ح) و (ط) من المادة (٣٠) من هذا القانون ان يوعز فورا بازالتها على نفقة المخالف دون الحاجة الى توجيه الاشعار .

د ـ يعتبر تقرير المدير او الطبيب بحق المكاره الوارد ذكرها في هذا القانون بينة كافية لهذا الغرض.

هـ ـ يجرى تحصيل نفقات ازالة المكرهة بمقتضى هذه المادة كما لو كانت اموالا اميرية .

المادة ٤ ـ تعدل المادة (٧٩) من القانون الاصلي بالغاء ما جاء في الفقرة (٢) منها والاستعاضة عنه بما يلي :

٢ ـ أ ـ مع مراعاة ما نص عليه صراحة في هذا القانون يجوز للمحكمة من اجل تنفيذ احكام هذا القانون وغاياته او لمنع الضرر وحفظا للصحة العامة ان تقرر :

١ ـ اقفال المحال وللمدة التي تراها .

٢ ـ حجز سيارة صهريج النضح اذا تعلقت بها المكرهة .

٣ ـ حجز او مصادرة المحرك (الموتور) اذا تعلقت به المكرهه المذكورة في الفقرة (ط) من المادة ٣٠ من هذا القانون .

٤ ـ قطع المياه عن المنزل الذي تتبعه الحفرة او المصرف الذي تعلقت به المكرهة .

ب ـ ليس في هذه المادة ما يحول دون قيام المدير او الطبيب باقفال المحال او بالحجز او بقطع المياه لمدة اسبوع قبل عرض الامر على المحكمة .

١٩٧٠/١١/٩ الحسين بن طلال

وزير الخارجية

وزير المالية
احمد اللوزي

وزير الانشاء والتعمير
صبحي أمين عمرو

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
وصفي التل

وزير الثقافة والاعلام والسياحة والآثار
عدنان ابو عوده

وزير الداخلية
مازن العجلوني

وزير العدلية
فواز الروسان

وزير الصحة ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
عبد السلام المجالي

وزير النقل
ابراهيم الحباشنه

وزير المواصلات
محمد خلف

وزير الزراعة
عمر عبدالله

وزير الاقتصاد الوطني
عمر النابلسي

وزير داخلية للشؤون البلدية والقروية
فؤاد قاقيش

وزير الاشغال العامة
منيب المصري

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
مصطفى دودين

وزير التربية والتعليم والاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
اسحق الفرحان

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
محمد البشير

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٠/١١/٩
نصادق ـ بمقتضى المادة ٣١ من الدستور ـ على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافة الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده :

قانون مؤقت رقم (٢١) السنة ١٩٧٠

قانون معدل لقانون التعاون

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون المؤقت (قانون معدل لقانون التعاون لسنة ١٩٧٠) ويقرأ مع قانون التعاون رقم (٥٥) لسنة ١٩٦٨ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ ـ يلغى ما جاء في المادة (١٤) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :

أ ـ يتولى ادارة شؤون المنظمة مجلس ادارة مؤلف من :

المدير العام	رئيسا
ممثلا عن وزارة الاقتصاد الوطني	عضوا يعينه وزير الاقتصاد
ممثلا عن وزارة الزراعة	عضوا يعينه وزير الزراعة
ممثلا عن وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل	عضوا يعينه وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
مندوب ديوان المحاسبة	عضوا يعينه رئيس ديوان المحاسبة
ممثلين عن الجمعيات	اعضاء .

ب ـ يكون عدد الاعضاء في المجلس من ممثلي الجمعيات ستة اعضاء ، عضو عن كل منطقه تعاونية يجرى انتخابهم من قبل ممثلي الجمعيات في مناطقهم في موعد يحدده المدير العام .

المادة ٣ ـ يلغى ما جاء في المادة (١٥) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :

أ ـ يعين مجلس الوزراء المدير العام ويحدد راتبه وعلاواته ويعين شروط استخدامه .

١٩٧٠/١١/٩ الحسين بن طلال

وزير الخارجية

وزير المالية
احمد اللوزي

وزير الانشاء والتعمير
صبحي أمين عمرو

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
وصفي التل

وزير الثقافة والاعلام والسياحة والآثار
عدنان ابو عوده

وزير الداخلية
مازن العجلوني

وزير العدلية
فواز الروسان

وزير الصحة ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
عبد السلام المجالي

وزير النقل
ابراهيم الحباشنه

وزير المواصلات
محمد خلف

وزير الزراعة
عمر عبدالله

وزير الاقتصاد الوطني
عمر النابلسي

وزير داخلية للشؤون البلدية والقروية
فؤاد قاقيش

وزير الاشغال العامة
منيب المصري

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
مصطفى دودين

وزير التربية والتعليم والاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
اسحق الفرحان

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
محمد البشير

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٠/١١/٩

نصادق – بمقتضى المادة (٣١) من الدستور – على القانون المؤقت الآتي ونأمر بأصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده : –

قانون مؤقت رقم (٢٢) لسنة ١٩٧٠

قانون معدل لقانون ضريبة الدخل

المادة ١ – يسمى هذا القانون المؤقت (قانون معدل لقانون ضريبة الدخل لسنة ١٩٧٠) ويقرأ مع القانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يعدل تاريخ نفاذ القانون رقم (٢٩) لسنة ١٩٦٩ المعدل للقانون الاصلي بحيث يعمل به اعتبارا من سنة التقدير التي تبدأ في اليوم الاول من شهر كانون الثاني سنة ١٩٧١ .

١٩٧٠/١١/٩ الحسين بن طلال

وزير الخارجية
وزير المالية – احمد اللوزي
وزير الانشاء والتعمير – صبحي امين عمرو
رئيس الوزراء ووزير الدفاع – وصفي التل

وزير الثقافة والاعلام والسياحة والآثار – عدنان ابو عوده
وزير الداخلية – مازن العجلوني
وزير العدلية – فواز الروسان
وزير الصحة ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء – عبد السلام المجالي

وزير النقل – ابراهيم الحباشنه
وزير المواصلات – محمد خلف
وزير الزراعة – عمر عبدالله
وزير الاقتصاد الوطني – عمر النابلسي
وزير داخلية للشؤون البلدية والقروية – فؤاد قاقيش

وزير الاشغال العامة – متيب المهيزي
وزير الشؤون الاجتماعية والعمل – مصطفى دودين
وزير التربية والتعليم والاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية – اسحق الفرحان
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء – محمد البشير

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للماده (٩٤) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٠/١١/٩

نصادق – بمقتضى المادة (٣١) من الدستور – على القانون المؤقت الآتي ونامر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده :

قانون مؤقت رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٠

قانون معدل لقانون استملاك الاراضي

للمشاريع العامة

المادة ١ – يسمى هذا القانون المؤقت (قانون معدل لقانون استملاك الاراضي للمشاريع العامة لسنة ١٩٧٠ ويقرا مع قانون الاستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٥٣ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تعدل الماده (١٨) من القانون الاصلي باضافة الفقرة التالية اليها تحت رقم (٣) :
(٣ – على دوائر الاجراء تحويل بدل التعويض لمدير الاراضي والمساحة في كل الاحوال لاتخاذ الاجراءات اللازمة لاتمام معاملات التسجيل) .

١٩٧٠/١١/٩

وزير العدلية – فواز الروسان
وزير الداخلية – مازن العجلوني
وزير المالية – احمد اللوزي
رئيس الوزراء – وصفي التل

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة ٩٤ من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٩/١١/٩٧٠

نصادق ــ بمقتضى المادة ٣١ من الدستور ــ على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامه في اول اجتماع يعقده :

قانون مؤقت رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٠

قانون معدل لقانون المحافظة على اراضي واملاك الدولة

المادة ١ ــ يسمى هذا القانون المؤقت (قانون معدل لقانون المحافظة على اراضي واملاك الدولة لسنة ١٩٧٠) ويقرأ مع القانون رقم (١٤) لسنة ٩٦١ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليــه من تعاديل كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ــ تعدل المادة (٩) من القانون الاصلي باضافة العبارة التالية الى آخرها :

(ويجوز لمدير الاراضي والمساحة ان يقيم دعوى الاعتداء على اراضي واملاك الدولة امــام قاضي الصلح المختص التابع له الموقع الذي وقع الاعتداء به وله ان ينتدب اي موظف لاقامه هــذه الدعوى والمرافعة بها ويكون لقاضي الصلح في هذه الحالة جميع الصلاحيات التي تمارسها محكمة املاك الدولة الواردة في المواد (٤و ٥و٦) من هذا القانون .

١٩٧٠/١١/٩

وزيــــــر العدلية	وزيــر الماليــــــة	رئيس الــــــوزراء
فواز الروسان	احمد اللوزي	وصفي التل

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة ٩٤ من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٠/١١/٩

نصادق ــ بمقتضى المادة ٣١ من الدستور ــ على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضــع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده : ــ

قانون مؤقت رقم (٢٥) لسنة ١٩٧٠

قانون معدل لقانون مراقبة الطرق والمحافظة عليها

المادة ١ ــ يسمى هذا القانون المؤقت (قانون معدل لقانون مراقبة الطرق والمحافظة عليها لسنة ١٩٧٠) ويقرأ مــع قانون مراقبة الطرق والمحافظة عليها رقم (١٥) لسنة ١٩٣٨ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي ومــا طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ــ يلغى ما جاء في المادة التاسعة من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :

المادة ٩ ــ بالرغم مما ورد في المادة الثامنة السابقة وفي الحالات الاستثنائية .

أ ــ لمجلس الوزراء بتنسيب من الوزير المختص ان يقرر عرض الطرق بما يتجاوز العرض المعين فيها .

ب ــ يعين مجلس الوزراء بتنسيب من وزير الاشغال العامه طرق الدولة العامة (الرئيسية) وطرق الالوية (الثانوية) واما ما عدا ذلك فيعتبر من طرق القرى (الزراعية) .

ج ــ يعين الوزير المختص عرض الطرق التي تدخل ضمن اختصاص وزارته في حالة عدم تجاوز ذلك العرض الحدود المعينة في المادة السابقة .

الحسين بن طلال

١٩٧٠/١١/٩

وزير الاشغــال العامــة	وزير الداخليـــــــة	رئيس الـــــــوزراء
منيب رشيــد المصــري	مازن العجلوني	وصفي التــل

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٩/١١/١٩٧٠

نصادق – بمقتضى المادة (٣١) من الدستور– على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده : –

قانون مؤقت رقم (٢٦) لسنة ١٩٧٠

قانون معدل لقانون اصول المحاكمات الجزائية

المادة ١ – يسمى هذا القانون المؤقت (قانون معدل لقانون اصول المحاكمات الجزائية لسنة ١٩٧٠) ويقرأ مع القانون رقم (٩) لسنة ١٩٦١ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي ومـا طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تضاف المادة المنفردة التالية الى القانون الاصلي على ان يوقف العمل بها حال تحرير الضفة الغربية : –

المادة المنفردة :

« يناط بمحكمة استئناف عمان وفق احكام الفصل الثالث من الباب الرابع من القانون الاصلي تخلية سبيل الموقوفين او المحكومين بالكفالة بالقضايا الجنائية التي ترى لدى محاكم الضفة الغربية ولم يبت بها نهائيا اذا كان الموقوفون او المحكومون قيد السجن في الضفة الشرقية » .

المادة ٣ – رئيس الوزراء ووزراء العدلية والدفاع والداخلية مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

٩/١١/١٩٧٠

الحسين بن طلال

وزير الداخلية	وزير العدلية	وزير الدفاع	رئيس الوزراء
مازن العجلوني	فواز الروسان	وصفي التل	وصفي التل

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة ٩٤ من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٩/١١/١٩٧٠

نصادق – بمقتضى المادة ٣١ من الدستور – على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضـع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده : –

قانون مؤقت رقم (٢٧) لسنة ١٩٧٠

قانون معدل لقانون ادارة املاك الدولـة

المادة ١ – يسمى هذا القانون المؤقت (قانون معدل لقانون ادارة املاك الدولة لسنة ١٩٧٠) ويقرأ مع القانون رقم (٩) لسنة ١٩٦٨ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تعدل المادة (٤) من القانون الاصلي بالغاء ما جاء في الفقرتين (١ و ٢) منها والاستعاضة عنه بما يلي :

١ – يؤجر او يفوض اية قطعة ارض او ملك للدولة خارج عن حدود البلديات وحدود مناطق التنظيم اذا كانت المساحة لا تزيد عن عشرة دونمات لقاء بدل المثل الذي يقرره .

٢ – يؤجر او يفوض اية قطعة ارض او ملك للدولة داخل حدود البلديات ومناطق التنظيم اذا كانت المساحة لا تزيد على الدونمين لقاء بدل المثل الذي يقرره .

٩/١١/١٩٧٠

الحسين بن طلال

وزير المالية/ الاراضي والمساحة	رئيس الوزراء
احمد اللوزي	وصفي التل

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة ١ للمادة ٩٤ من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١١/١١/١٩٧٠

نصادق– بمقتضى المادة ٣١ من الدستور على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده : –

قانون مؤقت رقم (٢٨) لسنة ١٩٧٠

قانون الغاء القانون المؤقت رقم ٢٧ لسنة ١٩٦٩

المادة ١ – يسمى هذا القانون المؤقت (قانون الغاء القانون المؤقت رقم (٢٧) لسنة ١٩٦٩) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يلغى القانون المؤقت رقم (٢٧) لسنة ١٩٦٩ (قانون معدل لقانون التربية والتعليم) بحيث يعود العمل بالقانون الاصلي رقم (١٦) لسنة ١٩٦٤ كما كان عليه قبل تعديله بالقانون المشار اليه .

١١/١١/١٩٧٠ — الحسين بن طلال

وزير الخارجية	وزير المالية	وزير الانشاء والتعمير	رئيس الوزراء ووزير الدفاع
احمد اللوزي		صبحي امين عمرو	وصفي التل
وزير الثقافة والاعلام والسياحة والآثار	وزير الداخلية	وزير العدلية	وزير الصحة ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
عدنان ابو عوده	مازن العجلوني	فواز الروسان	عبد السلام المجالي
وزير النقل	وزير المواصلات	وزير الزراعة	وزير الاقتصاد الوطني	وزير داخلية للشؤون البلدية والقروية
	محمد خلف	عمر عبدالله	عمر النابلسي	فؤاد قاقيش
وزير الاشغال العامة	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل	وزير التربية والتعليم والاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
منيب المصري	مصطفى دودين	اسحق الفرحان	محمد البشير

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٧/١١/١٩٧٠ ،

نصادق – بمقتضى المادة (٣١) من الدستور – على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده :

قانون مؤقت رقم (٢٩) لسنة ١٩٧٠

قانون معدل لقانون نقابة الاطباء الاردنية لسنة ١٩٧٠

المادة ١ – يسمى هذا القانون المؤقت (القانون المعدل لقانون نقابة الاطباء الاردنية لسنة ١٩٧٠) ويقرأ مع القانون رقم (٣) لسنة ١٩٧٠ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشرة في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تعدل المادة (٢) من القانون الاصلي باضافة التعريف التالي الى آخرها :

سجل التدريب – مجلد صفحاته مرقمة يسجل فيه الاطباء تحت التدريب والمعلومات التي يأمر المجلس بادراجها) .

المادة ٣ – تعدل المادة الرابعة من القانون الاصلي بالغاء الفقرة (ج) منها .

المادة ٤ – تلغى المادة (١١) من القانون الاصلي ويستعاض عنها بما يلي :

المادة ١١ :

أ – للمجلس ان يقرر قبول طالب الترخيص طبيبا تحت التدريب على ان يقترن ذلك بموافقة الوزير اذا توفرت في طالب التسجيل الشروط المنصوص عنها في الفقرات (أ ، د هـ) ولم تتوفر فيه الشروط المنصوص عنها في الفقرة (ب) من المادة السادسة من هذا القانون .

ب – لا يجوز للطبيب ما دام تحت التدريب ان يفتح عيادة خاصة وللمجلس في حالة المخالفة اصدار الامر باغلاقها ، وينفذ قراره هذا بواسطة النيابة العامة .

ج – للوزير ان يصدر اجازة مؤقتة للعمل تحت اشراف طبيب مرخص للطبيب الذي هو تحت التدريب والذي لم يتقدم لاداء الفحص المقرر او فشل فيه وذلك لحين اجتيازه الفحص .

د – يستوفى رسم الاجازة المؤقتة بنفس معدل الرسم المذكور في المادة (٩) من هذا القانون .

المادة ٥ – تعدل المادة (٧٣) من القانون الاصلي باضافة الفقرتين التاليتين اليها :–

ج – على كل من اطباء الجيش وكل طبيب حصل على ترخيص لمزاولة المهنة ولم يكن مسجلا في سجل النقابة قبل نفاذ هذا القانون ان يتقدم بطلب للتسجيل خلال سنة واحدة من تاريخ نفاذه .

د – لا تسرى على الطالب المذكور احكام الفقرتين (ب ، ج) من المادة السادسة من هذا القانون.

٧/١١/١٩٧٠ — الحسين بن طلال

وزير العدلية	وزير الصحة	رئيس الوزراء
فواز الروسان	عبد السلام المجالي	وصفي التل

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور .

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٠/١١/١٦ .

نصادق – بمقتضى المادة ٣١ من الدستور – على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده :

قانون مؤقت رقم (٣٠) لسنة ١٩٧٠

قانون معدل لقانون التقاعد العسكري

المادة ١ – يسمى هذا القانون المؤقت (قانون معدل لقانون التقاعد العسكري لسنة ١٩٧٠) ويقرأ مع القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يلغى ما جاء في المادة ٢٩ من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :

المادة ٢٩ :

يحرم الضابط او الفرد بقرار من مجلس الوزراء من كافة الحقوق التقاعدية المنصوص عليها في هذا القانون سواء كان في الخدمة ام متقاعداً : –

أ – اذا دخل في خدمة دولة اجنبية بدون موافقة مجلس الوزراء .

ب – اذا نقل محل اقامته خارج المملكة بدون موافقة مجلس الوزراء او اذا رفض تنفيذ قرار مجلس الوزراء او اذا رفض تنفيذ قرار مجلس الوزراء القاضي بتغيير محل اقامته خارج المملكة .

جـ – تعاد لعائلة الضابط او الفرد حصتها من راتب تقاعده كما هو مبين في هذا القانون عند وفاته .

المادة ٣ – تعدل المادة (٣٠) من القانون الاصلي باضافة الفقرات التالية اليها تحت (جـ ، د ، هـ ، و) واعطاء الفقرة (جـ) الاصلية رقم (ز) وتعديلها باستبدال عبارة (الحالتين ا ، ب) بعبارة (الحالات أ ، ب ، جـ ، د ، هـ ، و) : –

جـ – اذا انضم الى اية قوة مسلحة بدون موافقة مجلس الوزراء بعد تنسيب القائد العام او مدير الامن العام او مدير المخابرات العامة كل حسب اختصاصه .

د – اذا رفض الدعوة الصادرة اليه استناداً لقانون ضباط التعزيز وقانون القوة الاحتياطية .

هـ – اذا ترك الخدمة العسكرية او فر منها .

و – اذا ثبت عليه بحكم قضائي قطعي من محكمة اردنية مختصة انه انتسب اثناء خدمته العسكرية او اثناء ارتباطه بالقوات المسلحة كضابط تعزيز او جندي احتياط الى اي حزب سياسي او جمعية غير مشروعة .

المادة ٤ – تعدل المادة (٣١)من القانون الاصلي بحذف عبارة (او تركها) الواردة في آخرها .

١٩٧٠/١١/١٦ الحسين بن طلال

وزير الخارجية عبد الله صلاح	وزير المالية احمد اللوزي	وزير الانشاء والتعمير صبحي امين عمرو	رئيس الوزراء ووزير الدفاع وصفي التل
وزير الثقافة والاعلام والسياحة والآثار عدنان ابو عوده	وزير الداخلية مازن العجلوني	وزير العدلية فواز الروسان	وزير الصحة ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء عبد السلام المجالي
وزير المواصلات محمد خلف	وزير الزراعة عمر عبد الله	وزير الاقتصاد الوطني عمر النابلسي	وزير داخلية للشؤون البلدية والقروية ووزير النقل بالوكالة فؤاد قاقيش
وزير الاشغال العامة منيب المصري	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل مصطفى دودين	وزير التربية والتعليم والاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية اسحق الفرحان	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء محمد البشير

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادتين ٣١ و ١٢٠ من الدستور
والمادة التاسعة من قانون الموازنة العامة لسنة ١٩٧٠
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٠/١٠/٢٩
نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم (٧٥) لسنة ١٩٧٠

نظام معدل لنظام تشكيلات الوزارات والدوائر الحكومية
رقم (١٩) لسنة ١٩٧٠

صادر بمقتضى المادتين (٣١ و ١٢٠) من الدستور والمادة (٩) من قانون الموازنة العامة رقم (١) لسنة ١٩٧٠

المادة ١ — يسمى هـــذا النظام (نظام معـــدل لنظام تشكيلات الوزارات والدوائر الحكومية لسنة ١٩٧٠) ويعمل به اعتبارا من تاريخ ١٩٧٠/١٠/٢٩ .

المادة ٢ — يعدل جـــدول الوظائف الملحق بالنظام الاصلي طبقا لما هو مبين في الجـــدول الملحق بهذا النظام والذي يعتبر جزءا منه .

١٩٧٠/١٠/٢٩ — الحسين بن طلال

وزيـــــر الخارجيـــــة

وزيـــــر الماليـــــة
احمد اللوزي

وزيـــــر الانشاء والتعمـــــير
صبحي امين عمرو

رئيس الـــــوزراء ووزير الدفـــــاع
وصفي التل

وزير الثقافـــة والاعـــلام والسيـــاحة والاثـــــار
عدنان ابو عوده

وزيـــــر الداخليـــــة
مازن العجلوني

وزيـــــر العدليـــــة
فواز الروسان

وزير الصحة ووزير دولة لشؤون رئـاســـة الوزراء
عبد السلام المجالي

وزيـــــر النقـــــل
ابراهيم الحباشنه

وزيـــــر المواصـــلات
محمد خلف

وزيـــــر الزراعـــــة
عمر عبد الله

وزيـــــر الاقتصاد الوطـــني
عمر النابلسي

وزير داخلية للشؤون البلديـــة والقرويـــة
فؤاد قاقيش

وزيـــــر الاشغـــال العامـــة
منيب المصري

وزيـــر الشـــؤون الاجتماعيـــة والعمل
مصطفى دودين

وزير التربية والتعليم والاوقـــاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
اسحق الفرحان

وزيـــــر دولـة لشؤون رئاســـــة الـــوزراء
محمد البشير

الفصل : ١ — الديوان الملكي الهاشمي

البرنامج

المـــادة رقمها	المـــادة عنوانهـــا	الدرجـــة أو الراتب	العدد في النظام الاصلي ١٩٧٠	العدد بعد التعديل ١٩٧٠	ايضاحـــات
١١	— الوظائف المصنفة				
١/أ	— وزير بـــلاط	٢٣٠ دينار	—	١	تغيير اسم وظيفة من المـــادة (٤ /أ) مع تعديل الراتب
	قسم الامنـــاء				
٤ /أ	— مستشار خاص	١٨٠ دينار	١	—	

هكذا من الاصل

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٠/١٠/٣١
نأمر بوضع النظام الآتي :

نظام رقم (٧٦) لسنة ١٩٧٠

نظام معدل لنظام اسكان افراد الامن العام

صادر بمقتضى المادة ٩٣ من قانون الامن العام رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٥

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام اسكان افـــراد الامن العام لسنة ١٩٧٠) ويقرأ مع النظـــام رقم ٩٦٦/٥ والمشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تعدل المادة ٦ من النظام الأصلي باضافة الفقرتين التاليتين ٤ ، ٥ للبند (و) منها :

٤ – اقامة الابنية لسد حاجات الامن العام.

٥ – الاشراف على المساكن المملوكة للامن العام قبل صدور هذا النظام والتصرف بريعها لغايات الاسكان.

المادة ٣ – تضاف المادة التالية بعد المادة (٦) من النظام الاصلي تحت رقم ٧ ويعاد ترقيم المواد اللاحقة على هذا الاساس.

المادة ٧ –

أ – لهيئة المساكن المشار اليها في المادة ٣ من هذا النظام انشاء الابنية لغايات استعمالها لحاجات الامن العام.

ب – لهيئة اقامة المساكن الاشراف على مساكن الامن العام القائمة ولها الحق بالتصرف بعائداتها لغايات تنفيذ احكام هذا النظام .

١٩٧٠/١٠/٣١

الحسين بن طلال

وزير الخارجية عبدالله صلاح	وزير المالية احمد اللوزي	وزير الانشاء والتعمير صبحي امين عمرو	رئيس الوزراء ووزير الدفاع وصفي التل
وزير الثقافة والاعلام والسياحة والآثار عدنان ابو عوده	وزير الداخلية مازن العجلوني	وزير العدلية فواز الروسان	وزير الصحة ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء عبد السلام المجالي
وزير النقل ابراهيم الحباشنه	وزير المواصلات محمد خلف	وزير الزراعة عمر عبد الله	وزير الاقتصاد الوطني عمر النابلسي
وزير داخلية الشؤون البلدية والقروية فؤاد قاقيش			
وزير الاشغال العامة منيب المصري	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل مصطفى دودين	وزير التربية والتعليم والاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية اسحق الفرحان	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء محمد البشير

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٢٩ من قانون الجامعة الاردنية رقم ١٧ لسنة ١٩٦٤ .

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٠/١١/٢

نأمر بوضع النظام الآتي : –

نظام رقم (٧٧) لسنة ١٩٧٠

نظام معدل لنظام موظفي الجامعة الاردنية

صادر بالاستناد للمادة (٢٩) من قانون الجامعة الاردنية رقم (١٧) لسنة ١٩٦٤

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام موظفي الجامعة الاردنية لسنة ١٩٧٠) ويقرأ مع النظام رقم (٢٦) لسنة ١٩٦٤ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يلغى ما جاء في المادة (٦) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بما يلي : –

المادة ٦ – موظفو الصنف الاول هم الذين يشغلون احدى الدرجات التالية :

	ادنى مربوط الدرجة	اعلى مربوط الدرجة	الزيادة السنوية
الدرجة الاولى	١٤٨	٢٢٠	٦
الدرجة الثانية	١٠٠	١٤٠	٤
الدرجة الثالثة	٦٧	٩٥	٣
الدرجة الرابعة	٤٥	٦٣	٣

المادة ٣ – يلغى ما جاء في المادة (٧) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بما يلي : –

المادة ٧ – موظفو الصنف الثاني هم الذين يشغلون احدى الدرجتين التاليتين :

	ادنى مربوط الدرجة	اعلى مربوط الدرجة	الزيادة السنوية
الدرجة الخامسة	٣٢	٤٢	٢
الدرجة السادسة	٢٢	٣٠	٢

المادة ٤ – تعدل – وفقاً لاحكام هذا النظام – رواتب الموظفين بموجب تعليمات يضعها مجلس الامناء .

١٩٧٠/١١/٢ الحسين بن طلال

وزير الصحة ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
عبد السلام المجالي

وزير المالية
احمد اللوزي

وزير الانشاء والتعمير
صبحي امين عمرو

رئيس الوزراء ووزير الدفاع ووزير الخارجية بالوكالة
وصفي التل

وزير داخلية للشؤون البلدية والقروية
فؤاد قاقيش

وزير الثقافة والاعلام والسياحة والآثار
عدنان ابو عوده

وزير الداخلية
مازن العجلوني

وزير العدلية
فواز الروسان

وزير النقل
ابراهيم الحباشنه

وزير المواصلات
محمد خلف

وزير الزراعة
عمر عبدالله

وزير الاقتصاد الوطني
عمر النابلسي

وزير الاشغال العامة
منيب المصري

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
مصطفى دودين

وزير التربية والتعليم والاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
اسحق الفرحان

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
محمد البشير

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٠/١١/٩
نأمر بوضع النظام الآتي : –

نظام رقم (٧٨) لسنة ١٩٧٠

نظام معدل للنظام الاساسي للمؤسسة الاقليمية الاردنية لاستغلال مياه نهر الاردن وروافده

صادر بمقتضى المادة (١٢) من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٥

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام معدل للنظام الاساسي للمؤسسة الاقليمية الاردنية لاستغلال مياه نهر الاردن وروافده لسنة ١٩٧٠) ويقرأ مع النظام رقم ٩٨ لسنة ١٩٦٥ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يعدل النظام الاصلي باضافة المادة التالية الى آخره :

المادة ١٢ :

عند شغور وظيفة المدير العام في المؤسسة يحق لرئيس المؤسسة ان يمارس صلاحيات المدير العام المنصوص عليها في انظمة المؤسسة .

١٩٧٠/١١/٩ الحسين بن طلال

وزير الخارجية

وزير المالية
احمد اللوزي

وزير الانشاء والتعمير
صبحي امين عمرو

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
وصفي التل

وزير الثقافة والاعلام والسياحة والآثار
عدنان ابو عوده

وزير الداخلية
مازن العجلوني

وزير العدلية
فواز الروسان

وزير الصحة ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
عبد السلام المجالي

وزير النقل
ابراهيم الحباشنه

وزير المواصلات
محمد خلف

وزير الزراعة
عمر عبد الله

وزير الاقتصاد الوطني
عمر النابلسي

وزير داخلية للشؤون البلدية والقروية
فؤاد قاقيش

وزير الاشغال العامة
منيب المصري

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
مصطفى دودين

وزير التربية والتعليم والاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
اسحق الفرحان

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
محمد البشير

هكذا من الأصل

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور

وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٦/١١/١٩٧٠

نأمر بوضع النظام الآتي

نظام رقم (٧٩) لسنة ١٩٧٠

نظام اضافي لنظام الخدمة المدنية

رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٦

صادر بالاستناد الى المادة (١٢٠) من الدستور

المادة ١ – يسمى هذا النظام (النظام الاضافي لنظام الخدمة المدنية لسنة ١٩٧٠) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تشمل كلمة موظف حيثما وردت في هذا النظام موظفي الوزارات والدوائر والمؤسسات الحكومية والقوات المسلحة والامن العام وقضاه المحاكم النظامية والشرعية والبلديات وكافة المؤسسات والهيئات الرسمية التي للحكومة او لرئيس الوزراء حق الاشراف عليها . ولو كانت تتمتع باستقلال ذاتي حسب القانون المؤسسة بموجبه .

المادة ٣ – يفصل الموظفون غير الصالحين الذين تعلق بهم شوائب تمس كرامة الوظيفة او النزاهة او العاجزون عن القيام بمهام وظائفهم على الوجه المبين في المادة التالية .

المادة ٤ – لمجلس الوزراء بمحض اختياره على الرغم مما جاء في اي قانون اونظام آخر ان يقرر الاستغناء عن خدمة اي موظف اذا اقتنع بعدم صلاحه للخدمة لأي سبب من الاسباب المبينة في المادة السابقة .

المادة ٥ – اذا ظهر لمجلس الوزراء ان ما اسند للموظف لايتطلب فصله فيحق له نقله الى وظيفة او دائرة اخرى .

المادة ٦ – لايترتب على فصل الموظف بمقتضى احكام هذا النظام حرمانه من راتب التقاعد او المكافئة او الحقوق الاخرى التي يستحقها بموجب قانون التقاعدالمدني او العسكري ونظام الخدمة المدنية واي قوانين وانظمة معمول بها في المملكة .

المادة ٧ – ليس لمحكمة العدل العليا او لاي جهة اخرى الحق بسماع اية شكوى او طعن في اي قرار يصدر بمقتضى هذا النظام اثناء مدة سريانه .

المادة ٨ – ينتهي العمل بهذا النظام بعد مرور اربعة اشهر على تاريخ نفاذه .

١٦/١١/١٩٧٠

الحسين بن طلال

وزير الخارجية
عبد الله صلاح

وزير المالية
احمد الاوزي

وزير الانشاء والتعمير
صبحي امين عمرو

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
وصفي التل

وزير الثقافة والاعلام والسياحة والآثار
عدنان ابو عوده

وزير الداخلية
مازن العجلوني

وزير العدلية
فواز الروسان

وزير الصحة ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
عبد السلام المجالي

وزير المواصلات
محمد خلف

وزير الزراعة
عمر عبد الله

وزير الاقتصاد الوطني
عمر النابلسي

وزير داخلية للشؤون البلدية والقروية ووزير النقل بالوكالة
فؤاد قاقيش

وزير الاشغال العامة
منيب المصري

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
مصطفى دودين

وزير التربية والتعليم والاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
اسحق الفرحان

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
محمد البشير

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ١٥ من قانون الايتام رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣،
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٠/١١/١١
نأمر بوضع النظام الآتي :—

نظام رقم (٨٠) لسنة ١٩٧٠

نظام التصرف باحتياطي صناديق الايتام

صادر بموجب المادة ١٥ من قانون الايتام رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام التصرف باحتياطي صناديق الايتام لسنة ١٩٧٠) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يخصص من احتياطي صناديق الايتام مبلغ خمسين الف دينار لمشروع انشاء مبنى كلية الشريعة.

المادة ٣ — على قاضي القضاة ان يوزع المبلغ على صناديق الايتام بحسب موازناتها وان يحوله الى وزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية لانفاقه على هذا المشروع .

١٩٧٠/١١/١١ — الحسين بن طلال

وزير الخارجية	وزير المالية احمد اللوزي	وزير الانشاء والتعمير صبحي امين عمرو	رئيس الوزراء ووزير الدفاع وصفي التل
وزير الثقافة والاعلام والسياحة والآثار عدنان ابو عوده	وزير الداخلية مازن العجلوني	وزير العدلية فواز الروسان	وزير الصحة ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء عبد السلام المجالي
وزير النقل	وزير المواصلات محمد خلف	وزير الزراعة عمر عبد الله	وزير الاقتصاد الوطني عمر النابلسي
وزير الاشغال العامه منيب المصري	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل مصطفى دودين	وزير التربية والتعليم والاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية اسحق الفرحان	وزير دولة الشؤون رئاسة الوزراء محمد البشير

وزير داخلية للشؤون البلدية والقروية
فؤاد قافيش

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بعد الاطلاع على المادة (١٢٥) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٦ /١١/ ١٩٧٠ .
نصدر ارادتنا بوضع التعليمات التالية :

تعليمات الادارة العرفية

لموظفي الحكومة في المملكة الاردنية الهاشمية

رقم (٦) لسنة ١٩٧٠

المادة ١ — تسمى هذه التعليمات (تعليمات الادارة العرفية لموظفي الحكومة في المملكة الاردنية الهاشمية لسنة ١٩٧٠) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يوقف العمل بالبنود (ج، د، هـ، ز) من الفقرة الثالثة من المادة العاشرة من قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٢ ولا يعمل باي قانون او نظام او أمر آخر الى المدى الذي تتعارض فيه احكام ذلك القانون او النظام او الامر مع اي حكم من احكام هذه التعليمات .

المادة ٣ — يعمل بهذه التعليمات لمدة اربعة اشهر من تاريخ نفاذها وينتهي العمل بها بعد نهاية هذه المدة .

١٩٧٠/١١/١٦ — الحسين بن طلال

وزير الخارجية عبدالله صلاح	وزير المالية احمد اللوزي	وزير الانشاء والتعمير صبحي امين عمرو	رئيس الوزراء ووزير الدفاع وصفي التل
وزير الثقافة والاعلام والسياحة والآثار عدنان ابو عوده	وزير الداخلية مازن العجلوني	وزير العدلية فواز الروسان	وزير الصحة ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء عبد السلام المجالي
وزير المواصلات محمد خلف	وزير الزراعة عمر عبدالله	وزير الاقتصاد الوطني عمر النابلسي	وزير داخلية للشؤون البلدية والقروية ووزير النقل بالوكالة فؤاد قافيش
وزير والاشغال العامة منيب المصري	وزير والشؤون الاجتماعية والعمل مصطفى دودين	وزير التربية والتعليم والاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية اسحق الفرحان	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء محمد البشير

هكذا من الأصل

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بعد الاطلاع على المادة ١٢٥ من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٠/١٠/٣١

نصدر ارادتنا بوضع التعليمات التالية :

تعليمات

معدلة لتعليمات الادارة العرفية

لشؤون الضفة الغربية من المملكة الاردنية الهاشمية رقم (٥) لسنة ١٩٧٠

المادة ١ — تسمى هذه التعليمات (تعليمات معدلة لتعليمات الادارة العرفية لشؤون الضفة الغربية من المملكة الاردنية الهاشمية لسنة ١٩٧٠ وتقرأ مع التعليمات رقم ٥ لسنة ١٩٧٧ المشار اليها فيما يلي بالتعليمات الاصلية وما طرأ عليها من تعديلات كتعليمات واحدة ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل المادة (٢) من التعليمات الاصلية بشطب ما جاء بعد عبارة (تؤلف لجنة من) الواردة فيها والاستعاضة عنه بما يلي :

وزير الانشاء والتعمير — رئيساً

اعضاء:
وزير المالية
وزير الخارجية
وزير الثقافة والاعلام
وزير المواصلات
وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
أمين القدس

المادة ٣ — تعدل المادة (٣) من التعليمات الاصلية بشطب كلمة (وخمسة) الواردة في الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنها بكلمة (واربعة) .

١٩٧٠/١٠/٣١ — الحسين بن طلال

وزير الخارجية
عبد الله صلاح

وزير المالية
احمد اللوزي

وزير الانشاء والتعمير
صبحي أمين عمرو

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
وصفي التل

وزير الثقافة والاعلام والسياحة والآثار
عدنان ابو عوده

وزير الداخلية
مازن العجلوني

وزير العدلية
فواز الروسان

وزير الصحة ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
عبد السلام المجالي

وزير النقل
ابراهيم الحباشنه

وزير المواصلات
محمد خلف

وزير الزراعة
عمر عبد الله

وزير الاقتصاد الوطني
عمر النابلسي

وزير داخلية للشؤون البلدية والقروية
فؤاد قاقيش

وزير الاشغال العامة
منيب المصري

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
مصطفى دودين

وزير التربية والتعليم والاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
اسحق الفرحان

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
محمد البشير

اعلان

تعتبر صيغة البروتوكول رقم (٢) المنشورة على الصفحة (١٠٥١) من الجريـــدة الرسمية رقم (٢٢٥٢) تاريخ ١٩٨٠/٧/١ لاغية ويستعاض عنها بالصيغة التالية :

البروتوكول رقم (٢)

الملحق باتفاق تنظيم التبادل التجاري والتعاون الاقتصادي

المبرم بين

الجمهورية العربية المتحدة والمملكة الاردنية الهاشمية

في ١٩٦٧/٩/١٤ والمعدل لبروتوكول رقم (١) المبرم في ١٩٦٨/٨/٦

بالاشارة الى المادة (١٤) من اتفاق تنظيم التبادل التجاري والتعاون الاقتصادي المبرم بين البلدين في ١٩٦٧/٩/١٤ وتنفيذ الاحكام قرار مجلس الوحدة الاقتصادية العربية رقم (٤٤٨) بتاريخ ١٩٧٠/٢/٢ بشـــأن التزام دول السوق العربية المشتركة باتخاذ جميـــع الاجراءات التنفيذية اللازمة لاستيراد احتياجاتها المتوفرة لـــدى اي من دول السوق وتصدير الفائض المتوفر لديها والذي تحتاجه اي من هذه الدول في حدود مستوى الاسعار العالمية .

اجتمعت في القاهرة خلال الفترة من ١٩٧٠/٢/٨ الى ١٩٧٠/٢/١٢ ومن ١٩٧٠/٥/٣ الى ١٩٧٠/٥/١٠ اللجنة المشتركة من ممثلي البلدين، وذلك بهدف العمل على توسيع قاعدة التبادل التجاري بينهما وتحديد انواع ومخصصات المنتجات والسلع التي سيجري تبادلها خلال فترة سريان هذا البروتوكول ووضع اسس انشاء مركز تجـــاري لكل طرف في بلد الطرف الآخر ، وقد تم الاتفاق على ما يأتي .

المادة الاولى

تصدر حكومتا الدولتين رخص الاستيراد والتصدير اللازمة لتبادل المنتجات المدرجـــة في القوائم الملحقة بهذا البروتوكول وتمنح كل منهما المخصصات النقدية الضرورية لذلك .

ولا تحول هذه القوائم دون امكانية احلال سلعة محل اخرى الواردة في القائمة وكذلك امكانية تبادل منتجات اخرى غير مدرجة فيها او كميات اخرى منها بالاضافة الى الكميات المدرجة في القوائم المذكورة اذا لم يكن لدى احد الطرفين مايحول دون ذلك .

المادة الثانية

تستورد المملكة الاردنية الهاشمية من الجمهورية العربيـــة المتحدة بما لا يقـــل قيمته عن مليونين من الجنيهات الاسترلينية من المنتجات والسلع الصناعية والزراعية ــ عدا الارز ــ الوارده بالقائمة رقم (١) الخاصة بصادرات الجمهورية العربية المتحدة والملحقه بهذا البروتوكول وتستورد الجمهورية العربية المتحدة من المملكة الاردنية الهاشمية بما لاتقل قيمته عن مليون ونصف مليون جنيه استرليني من السلع الصناعية الواردة بالقائمة رقم (٢) الخاصة بصادرات المملكة الاردنية الهاشمية والملحقة بهذا البروتوكول علاوة على اي صادرات زراعية اردنية .

المادة الثالثة

تسهيلا لتنفيذ احكام هذا البروتوكول ، وتطبيقا لأحكام السوق العربية المشتركة تعطى المملكة الاردنية الهاشمية افضلية خاصة لاستيراد مادة الارز من الجمهورية العربية المتحدة بحـــد ادنى قيمته مايون جنيه استرليني ويحدد السعر حسب النوع وفقا للاسعار العالمية للارز المطبقـة في تصديره الى بلاد العملات الحرة (القابلة للتحويل) وقت التعاقد كما تعطى الجمهوريـــة المتحدة تفضيلا خاصا لتصدير هـــذه المادة للمملكة الاردنية الهاشمية بحد ادنى قيمته مليـــون جنيه استرليني .

المادة الرابعة

تعفى المنتجات الوطنية المتبادلة بين الدولتين من جميع الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الاخرى المفروضة على الصادرات والواردات باستثناء الآتي :

١ ــ تخفض هذه الرسوم والضرائب بنسبة ٥٠ ٪ على المنتجات المدرجة في الجدول رقم (د) ابتداء من ١٩٧٠/١٠/١ وتعفى كلية من هذه الرسوم والضرائب ابتداء من ١٩٧١/١/١ .

٢ ــ تخفض هذه الرسوم والضرائب بنسبة (٢٠ ٪) على التبغ الخام والمصنوع ابتداء من ١٩٧٠/١٠/١ .

المادة الخامسة

اتفق الطرفان على ان يقيم كل طرف مركزا تجاريا في بلد الطرف الآخر وفق الاسس التالية :

١ ــ يخصص مبلغ (٢٠٠) الف جنيه استرليني سنويا من جملة قيمة صادرات كل دولة الى الدولة الاخرى لاستيراد سلع ومنتجات خاصة بمركزه التجاري وفق ما جاء بالقائمتين (٣، ٤) الملحقتين بهذا البروتوكول .

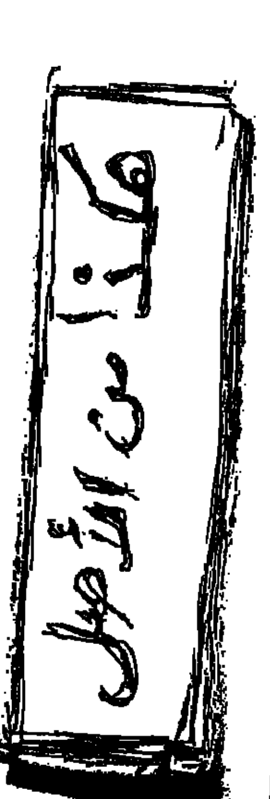
٢ ــ يمارس كل مركز تجاري اعماله بمقتضى القوانين والانظمة المعمول بها في الدولة المقام فيها .

٣ ــ ترفق السلع التي يستوردها كل مركز بشهادة منشأ وفق احكام السوق العربية المشتركة .

٤ ــ تكون السلع المستوردة باسم المركز لأغراض البيع المباشر .

٥ ــ أ ــ تكون الاولوية للقطاع العام بالجمهورية العربية المتحدة في شراء ما لا يزيد عن (٥٠٪) من الحصة المقررة لكل سلعة تقرر تسويقها عن طريق المركز الاردني بالقاهرة مقابل نسبة ربح تعادل (٧٪) من قيمـــة البضاعة المستوردة (سي . اند . اف) وذلك بأن يقوم المركز التجاري الاردني بالقاهرة باخطار المؤسسة المصرية العامة للتجارة بالسلع التي ترد اليه اولا باول لابداء رأي القطاع العام في الشراء على ان يتم الـرد على المركز كتابة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الاخطار والا فيحق للمركز بيعها بمعرفته .

ب ــ تكون الاولوية لدائرة التموين بالمملكة الاردنية الهاشمية في شراء ما لا يزيد عن (٥٠٪) من الحصة المقررة لكل سلعة تقرر تسويقها عن طريق المركز العربي بعمان مقابل نسبة ربح تعادل ٧٪ من قيمة البضاعـــة المستوردة (سي . اند . اف) وذلك بأن يقوم المركز التجاري العربي بعمان باخطار دائرة التموين بالسلع التي ترد اليه اولا بأول لابداء الرأي في الشراء . على ان يتم الرد على المركز العربي كتابة خلال خمســة عشر يوما من تاريخ الاخطار ، والا فيحق للمركز بيعها بمعرفته ؛



٦ ـ يكون استيراد المركز التجاري الاردني بالقاهرة عن طريق احدى شركات المؤسسة المصرية العامة للتجارةللسلع التي سترد لحساب المركز التجاري الاردني وذلك طبقا لنظام الاستيراد المعمول بهفيالجمهورية العربيةالمتحدة.

٧ ـ أ ـ تحدد اسعار السلع المباعة من قبل المركز التجاري الاردني بالقاهرة بمعرفــة وزارة التموين في الجمهورية العربية المتحدة في اطار القوانين والنظم المتبعة في هذا الشأن .

ب ـ تحدد اسعار السلع المباعة من قبل المركز التجاري العربي بعمان بمعرفة دائرة التموين في المملكة الاردنيــة الهاشمية في اطار القوانين والنظم المتبعة في هذا الشأن .

٨ ـ أ ـ تودع اثمان السلع المباعة على اساس القيمة (سي . اند . اف) في كل من المركزين بالحساب الخاص لدى البنك المركزي المعني .

ب ـ يتم تحويل الارباح الصافية التي يحققهاالمركزان التجاريان في كلا البلدين محتسبة على اساس نسبة لا تزيد عن (٧٪) من قيمة السلع المستوردة سنويــا (سي . اند . اف) القاهرة او عمان لكلا المركزين في بلديهما بحيث لا يتجاوز المبلغ المحول صافي الارباح المحققة سنويا وتقدم المستندات المؤيدة لذلك .

٩ ـ يخضع كل مركز للضرائب المستحقة في البلد الذي يعمل فيه ولا يخضع للضريبة في البلد التابع له .

١٠ـ تضع السلطات المختصة في كلا البلدين الانظمة والتعليمات اللازمة لادارة المركز الخاص بها .

المادة السادسة

اتفق الطرفان على تشجيع اقامة المعارض الدائمة والمؤقته في كل من البلدين زيادة في التعريف بمنتجاتهما .

المادة السابعة

اعمالا لنص المادة (١٤) من تنظيم التبادل التجاري والتعاون الاقتصادي المعقود بين البلدين في ١٩٦٧/٩/١٤ ، أتفق الطرفان على تأليف لجنة متابعة تضم مندوبا او اكثر من كل منهما تكون مهمتها متابعــة تنفيذ البروتوكولات السنوية وتذليل ما قد يعترض تنفيذها من عقبات .

المادة الثامنـة

١ ـ يحل هـــذا البروتوكول والقوائم الملحقة به محل البروتوكول رقم (١) المبرم في ١٩٦٨/٨/٦ ويعتبر جزءا لا يتجزا من اتفاقتنظيم التبادل التجاري والتعاون والاقتصادي بين الجمهورية العربية المتحدةوالمملكة الاردنية الهاشمية المبرم في ١٩٦٧/٩/١٤ .

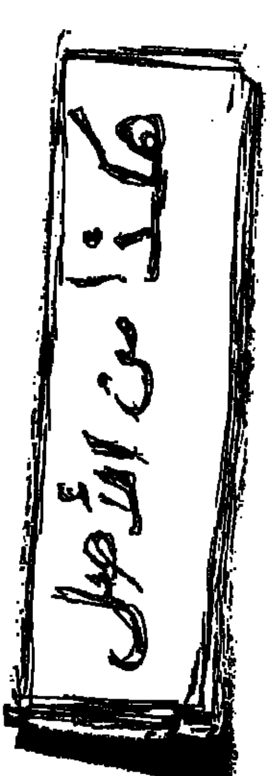
٢ ـ يسري مفعول هذا البروتكول لمدة سنة ويعمل به مؤقتاً اعتباراً من ١٩٧٠/١٠/١ ونهائيــاً من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليه وفقاً للنظم الدستورية السارية في كل من البلدين ويتجدد تلقائياً سنه بعد اخرى ما لم يخطر احد الطرفين الطرف الاخر برغبته كتابة في انهاء العمل به قبل ثلاثة اشهر على الاقل من انقضاء كل سنة .

واثباتاً لما تقدم وقع المندوبان بما لهما من سلطة نيابة عن حكومتيهما .

كتب في القاهرة في ٢٧ جمادى الاخرة ١٣٩٠ هجرية الموافق ٢٩ اغسطس ١٩٧٠ ميلادية

عن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية
(موقــع)
الدكتور حازم زكي نسيبة
السفير لدى حكومة الجمهورية العربية المتحــدة

عن حكومة الجمهورية العربية المتحدة
(موقــع)
احمد صلاح الدين سلامه
وزير مفوض (تجــاري)



21

القائمة رقم (١)

بصادرات الجمهورية العربية المتحدة الى المملكة الاردنية الهاشمية

	القيمة بالجنيهات الاسترلينيه
أولا : منتجات زراعيه ومواد غذائيه :	٤٠٠٫٠٠٠
محاصيل زراعية	
منتجات خضر وفواكه معلبه	
شيكولاتـــه	
سجايـــر	
ثانياً : منسوجات وملبوسات قطنية وحريرية وصوفية ومخلوطة :	٥٠٠٫٠٠٠
اقمشة قطنيـــة	
اقمشة حريريـــة	
ملابس قطنية داخلية	
بياضات اسرة ومفارش واغطية موائد	
سجاد آلي وكليم من صوف او قطن وابسطه	
ابسطه للممرات من كتان وسيزال	
مناشف يدوية للحمام	
ثالثاً : سلع صناعية وهندسية وكهربائية :	٢٥٠٫٠٠٠
ثلاجات وملحقاتها	
تليفزيونـــات	
دراجات وقطع غيارها	
اطارات سيارات نسر	
مصابيح كهربائية (لمبات عادية)	
محولات كهربائية	
اسلاك وكابلات كهربائية	
مكيفات هوائية (اجهزة تكييف)	
عدادات مياه	
ماكينات خياطة	
طلمبات بنزين	
راديو كهرباء وترانزستور	
اجهزة تليفونات	

	القيمـة بالجنيهات الاسترلينية
رابعا : ادوية ومركبات عضوية وغيرها :	١٠٠٫٠٠٠
ادوية ومستلزمات طبية	
خامسا : سلع تعدينية وحرارية ومعدنية :	١٥٠٫٠٠٠
ادوات صحية ولوازمها	
مواسير للاغراض الصحية	
صناديق طرد (سيفون)	
ادوات صحية من الزهر المطلي بالصيني	
بلاط قيشاني	
مغالق ومفصلات واقفال	
مصنوعات زجاجية وزجاج مستطح	
ادوات منزلية من الصاج المطلي بالميناء	
ادوات منزلية من الالومنيوم الملون	
ادوات مائدة من صلب لا يصدأ	
مفارم لحم يدوية	
اوعية طهي بالضغط	
سادسا : مصنوعات ومنتجات متنوعـة :	٣٠٠٫٠٠٠
خشب حبيبي مضغوط بقشرة وبدون قشرة	
مصنوعات جلدية مختلفة (عدا الاحذية)	
نجف كريستال (ثريات)	
ورق صنفرة	
بودرة برونز	
خرطوش صيد	
اقلام (سكرو)	
لعب اطفال من بلاستيك او معدن	
صحف ومجلات وكتب مدرسية اخرى	
افلام سينمائية وتلفزيونية	
روائح عطرية	
منظفات عدا الغواسل العضوية (الصابون)	
ادوات مائدة من البلاستيك (الميلامين)	
سابعا : سلـــع اخرى :	١٠٠٫٠٠٠
ثامنا : حصة المركز التجاري :	٢٠٠٫٠٠٠
	٢٫٠٠٠٫٠٠٠

هذا من الأصل

قائمة رقم (٢)

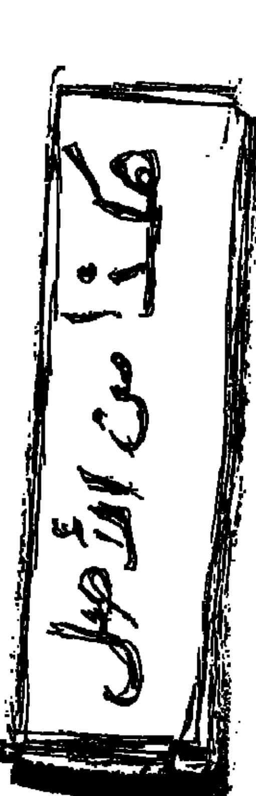
بصادرات المملكة الاردنية الهاشمية الى الجمهورية العربية المتحدة

السلعة	القيمة بالجنيهات الاسترلينية	
اولا : منتجات زراعية ومواد غذائية :		
زيت الزيتـــون	٣٠ر٠٠٠	
		٣٠ر٠٠٠
ثانيا : منسوجات صوفية ومخلوطة :		
منسوجات صوفية ومخلوطة	٢٠٥ر٠٠٠	
بطانيات صوفية ومخلوطة	٣٠ر٠٠٠	
مصنوعات التريكو	٤٠ر٠٠٠	
صوف خـــام	٥٠ر٠٠٠	
		٢٥ر٠٠٣٠
ثالثا : سلـــع من مصنوعات كيماوية او معدنيه :		
مطاط مجـــدد	٢٠ر٠٠٠	
صناديق بطاريات سائلة وبطاريات سائلـة ومكوناتها من رصاص نقـــي بالانتموني وعوازل للبطاريات	٤٥٠ر٠٠٠	
اكياس بلاستيك لتعبئة الاسمده	٧٥ر٠٠٠	
مواسير عازلة للكهرباء من الرصاص المبطن	٢٥ر٠٠٠	
ستائر بلاستيك	١٠ر٠٠٠	
مسامير واسلاك شائكه	١٥ر٠٠٠	
		٥٩٥ر٠٠٠
رابعا : مواد كيماوية وادوية ومستحضرات صيدلانيه :		
ادوية ومستحضرات صيدلانية	٤٥ر٠٠٠	
جلوكـــوز	١٠ر٠٠٠	
كحول طـــبي	٢٠ر٠٠٠	
		٧٥ر٠٠٠
خامسا : سلع اخـــرى :		
ورق سجائر (دفـــاتر)	٤٠ر٠٠٠	
ورق تواليت ومناديل ورق	٣٠ر٠٠٠	
صابون نابلسي	٤٥ر٠٠٠	
سحابات للالبسه (ست ملابس)	١٠ر٠٠٠	
جلود خـــام	٥٠ر٠٠٠	
متنوعات من منتجات اردنية	١٠٠ر٠٠٠	
		٢٧٥ر٠٠٠
سادسا : حصة المركز التجاري :		٢٠٠ر٠٠٠
المجموع		١ر٥٠٠ر٠٠٠

قائمة رقم (٣)

بالسلع التي يستوردها المركز التجاري العربي بعمان

السلعـــه	القيمة بالجنيهـــات الاسترلينية
اقمشة قطنية	٤٠ر٠٠٠
ملابس قطنية داخلية	١٥ر٠٠٠
اقمشة لصناعة الستائر والبياضات	٥ر٠٠٠
بياضات اسرة ومفارش واغطية مائده	١٠ر٠٠٠
مناشف يدوية للحمام	٥ر٠٠٠
منتجات خضر وفاكهة معلبة	٢٠ر٠٠٠
بسكويـــت	٥ر٠٠٠
شيكولاته	٥ر٠٠٠
ثلاجات وملحقاتها	٥ر٠٠٠
تلفزيون	٥ر٠٠٠
مصابيح كهربائية	١٠ر٠٠٠
ثريات كريستال (نجف)	٥ر٠٠٠
راديو كهرباء وترانزستور	٥ر٠٠٠
ادوات مائدة من البلاستيك المقسى (ميلامين)	٥ر٠٠٠
ادوات مائدة من الومنيوم ملون	٥ر٠٠٠
ادوات مائدة من صلب لا يصدأ	٥ر٠٠٠
اوعية طهي بالضغط	٣ر٠٠٠
ادوات ومصنوعات زجاجية	٧ر٠٠٠
مغالق واقفال ومفصلات	٤ر٠٠٠
لعب اطفال من البلاستيك او المعدن	٢ر٠٠٠
روائح عطرية	٣ر٠٠٠
سجـــاير	٢٥ر٠٠٠
اقلام (سكرو)	١ر٠٠٠
مصنوعات جلدية مختلفه	٥ر٠٠٠
المجمـــوع	٢٠٠ر٠٠٠



القائمة رقم (٤)

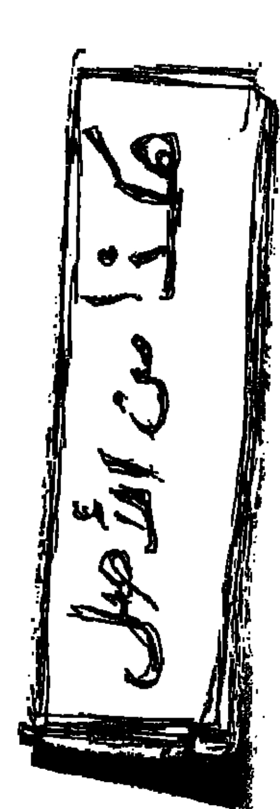
بالسلع التي يستوردها المركز التجاري الاردني بالقاهـــره

السلعـــة	القيمة بالجنيهات الاسترلينية
زيتون مكبوس	٥٫٠٠٠
زيت زيتون	٥٫٠٠٠
صابون نابلسي	١٠٫٠٠٠
شيكولاتـــه	١٠٫٠٠٠
معكرونه وشعرية	٥٫٠٠٠
ورق سجاير (دفاتر)	١٠٫٠٠٠
ورق نواليت ومناديل ورق	٢٠٫٠٠٠
منسوجات صوفية	٢٠٫٠٠٠
اسفنج صناعي	٥٫٠٠٠
بطانيات صوفية ومخلوطة	١٥٫٠٠٠
مصنوعات تريكـــو	٢٠٫٠٠٠
ازرار	٥٫٠٠٠
جوارب	١٠٫٠٠٠
سجاير	٢٥٫٠٠٠
صابون سائل	٥٫٠٠٠
معجون اسنان	٥٫٠٠٠
معجون حلاقة	٥٫٠٠٠
صابون طبي	٥٫٠٠٠
بودرة اطفال	٥٫٠٠٠
علكة (لبان)	٥٫٠٠٠
بسكويت	٥٫٠٠٠
المجمـــوع	٢٠٠٫٠٠٠ جك

قائمة رقم (٥)

بالسلع التي تتمتع بتخفيض ٥٠٪ من الرسوم والضرائب اعتباراً من ١/١٠/٧٠ وتعفى كلية ابتداء من ١/١/٧١

السلعـــه	البند الجمركي
١ ـ السكر	١/١٧
٢ ـ اطارات مطاط . . . الخ	١١/٤٠
٣ ـ خشب معاكس	١٥/٤٤
٤ ـ نسيج من الياف صناعية او تركيبية . . الخ	٤/٥١
٥ ـ خيوط قطنية مهيئة للبيع بالتجزئة	٦/٥٠
٦ ـ نسيج من قطن . . الخ	٩/٥٥
٧ ـ سجاد اخر بما فيه البسط . . الخ	٣/٥٨
٨ ـ قطيفه (مخمل) . . الخ	٤/٥٨
٩ ـ صفائح حديد عريضه من حديد او صلب	٩/٧٣
١٠ـ قضبان من حديد وعيدان حديد او صلب . . الخ	١٠/٧٣
١١ـ زوايا واشكال خاصة من حديد او صلب . . الخ	١١/٧٣
١٢ـ الواح وصفائح حديد . . الخ	١٣/٧٣
١٣ـ ادوات منزلية من معادن عاديه . . الخ	٣٨/٧٣
١٤ـ الغسالات	٤٠/٨٤
١٥ـ اصناف صناعة الحنفيات	٦١/٨٤
١٦ـ تليفزيونات واجزاؤها وقطعها	١٥/٨٥
١٧ـ مصنوعات سكرية	ـ
١٨ـ الأرز	ـ



السيد رئيس وفد المملكة الاردنية الهاشمية

تحية طيبة وبعـــد :

اتشرف بالافاده انه خلال المباحثات التي جرت بين وفدي بلدينــا التي تمت في القــاهرة في الفترة من ١٩٧٠/٢/٨ الى ١٩٧٠/٢/١٢ ومن ١٩٧٠/٥/٣ الى ١٩٧٠/٥/١٠ بهدف العمل على تشجيع التبادل التجاري بين البلدين قد تمت الموافقـــة على ما يأتي استنادا الى المادتين الثامنة والثالثة عشرة من اتفاق تنظيم التبادل التجاري والتعاون الاقتصادي بين الجمهورية العربية المتحدة والمملكة الاردنية الهاشمية المبرم في ١٩٦٧/٩/١٤ .

١ ـ يتم فتح حساب مستقل لكل من البنكين المركزيين في كل من الدولتين حساب تنفيذ بروتوكول عام ٧١/٧٠ يقيد فيه بالجنيهات الاسترلينية قيمة السلع المستوردة من المملكة الاردنية الهاشمية وقيمة السلع الصناعية والزراعية (بخلاف الارز) المصدرة من الجمهورية العربية المتحدة بما في ذلك قيمة البضاعة الخاصة بالمركزين (س.اند.اف) ويتبادل البنكان المركزيان تسهيلات ائتمانية في حدود ٢٠٠ الف جك لتيسير اجراء هذه المدفوعات .

٢ ـ استثناء مما تقضي به الفقرة (١) من هذا الكتاب تسدد قيمة صادرات الارز من الجمهوريـــة العربية المتحدة الى المملكة الاردنية الهاشمية بالعملة الحرة (القابلة للتحويل) بكامل قيمته .

٣ ـ اذا تبقى لدى اي من الدولتين في نهاية البروتوكول رصيد تعذر سداده من صادرات السلع المتفق عليها فيبحث في اجتماعات اللجنة المشتركة امكان سداده بسلع اخرى او بأية وسيلة دفع اخرى يتفق عليها الطرفان .

٤ ـ يسدد اي تجاوز عن حد التسهيلات المتفق عليها للطرف الدائن بالعملة الحرة (القابلة للتحويل) في نهاية كل شهر .

٥ ـ في حالة تغيير ما يحتويه الجنيه الاسترليـــني من الذهب وهو حاليا (جنيـــه استرليني واحد لكل ٢ر١٣٢٨١ جرام من الذهب الصافي) يعدل رصيد الحساب بنفس النسبة .

٦ ـ يقوم البنك المركزي المصري والبنك المركزي الاردني بوضـــع الترتيبات الفنية اللازمة لوضـــع هذا الكتاب موضع التنفيذ .

٧ ـ يسري هذا الكتاب بصفة مؤقتة من ١٩٧٠/١٠/١ وبصفة نهائية من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليه .

وارجو التفضل بابلاغي بتأييدكم لما تقدم

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

تحريراً في ١٩٧٠/٨/٢٩ ،

عن حكومة الجمهورية العربية المتحدة

(احمد صلاح الدين سلامه)

وزير مفوض (تجاري)

السيد / رئيس وفد الجمهورية العربية المتحدة

تحيـــة طيبة وبعـــد :

يشرفني بان انهي الى سيادتكم انني قد تسلمت كتابكم المؤرخ ١٩٧٠/٨/٢٩ ونصه كالآتي :

اتشرف بالافادة انه خلال المباحثات التي جرت بين وفدي بلدينا التي تمت في القاهـــرة في الفترة مـــن ١٩٧٠/٢/٨ الى ١٩٧٠/٢/١٢ ومن ١٩٧٠/٥/٣ الى ١٩٧٠/٥/١٠ بهدف العمل على تشجيع التبادل التجاري بين البلدين قد تمت الموافقة على ما يأتي استنادا الى المادتين الثامنة والثالثة عشرة من اتفاق تنظيم التبادل التجاري والتعاون الاقتصادي بين الجمهورية العربية المتحدة والمملكة الاردنية الهاشمية المبرم في ١٩٦٧/٩/١٤ .

١ ـ يتم فتح حساب مستقل لكل من البنكين المركزيين في كل من الدولتين حـ/ تنفيذ بروتوكول عام ٧١/٧٠ يقيد فيه بالجنيهات الاسترلينية قيمة السلع المستوردة من المملكة الاردنية الهاشمية وقيمة السلع الصناعية والزراعيـــة (بخـــلاف الارز) المصدرة من الجمهورية العربيـــة المتحدة بما في ذلك قيمة البضاعـــة الخاصة بالمركزين (سي . أند . أف) ويتبادل البنكان المركزيان تسهيلات ائتمانيـــة في حـــدود ٢٠٠ الف جك لتيسير اجراء هذه المدفوعات .

٢ ـ استثناء مما تقضي به الفقرة (١) من هذا الكتاب تسدد قيمة صادرات الارز من الجمهورية العربية المتحدة الى المملكة الاردنية الهاشمية بالعملة الحرة (القابلة للتحويل) بكامل قيمته .

٣ ـ اذا تبقى لدى اي من الدولتين في نهاية البروتوكول رصيد تعذر سداده من صادرات السلع المتفق عليها فيبحث في اجتماعات اللجنة المشتركة امكان سداده بسلع اخرى او باية وسيلة دفع اخرى يتفق عليها الطرفان .

٤ ـ يسدد اي تجاوز عن حد التسهيلات المتفق عليها للطرف الدائن بالعملة الحرة (القابلة للتحويل) في نهاية كل شهر .

٥ ـ في حالة تغيير ما يحتويه الجنيه الاسترليني من الذهب وهو حاليا (جنيه استرليني واحد لكل ٢ر١٣٢٨١ جرام من الذهب الصافي) يعدل رصيد الحساب بنفس النسبة .

٦ ـ يقوم البنك المركزي المصري والبنك المركزي الاردني بوضع الترتيبات اللازمة لوضع هذا الكتاب موضع التنفيذ .

٧ ـ يسري هذا الكتاب بصفة مؤقتة من ١٩٧٠/١٠/١ وبصفة نهائية من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليه .

وارجو التفضل بابلاغي تأكيدكم لما تقدم ،،

واتشرف بابلاغكم تأييـــدي لما جاء بكتابـــكم هـــذا

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

تحريرا في ١٩٧٠/٨/٢٩م

عن حكومة المملكة الاردنيـــة الهاشميـــة

(الدكتور / حازم زكي نسيبه)

السفير لدى حكومة الجمهورية العربية المتحدة

هكذا من الأصل